

الفصل 2 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير البيئة والتنمية المستدامة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 2 أكتوبر 2007.

زين العابدين بن علي

### وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 4 أكتوبر 2007 يتعلق بإتمام قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 28 نوفمبر 2000 المتعلق بمراجعة قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة التجهيز والإسكان، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 17 ماي 2003.

إن وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1692 لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت 1994 المتعلق بالمطبوعات الإدارية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2967 لسنة 2006 المؤرخ في 13 نوفمبر 2006 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بالحقاق هياكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 18 جانفي 1996 المتعلق بضبط المواصفات الفنية لتسجيل المطبوعات الإدارية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 8 أفريل 1997،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 4 جوان 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة التجهيز والإسكان، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 4 ديسمبر 1997،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 28 نوفمبر 2000 المتعلق بمراجعة قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة التجهيز والإسكان، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 17 ماي 2003،

وعلى رأي اللجنة الوطنية للمطبوعات الإدارية.

قررت ما يأتي :

الفصل الأول - يضاف إلى قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 17 ماي 2003 ما يلي :

رقم التسجيل	عنوان المطبوعة	مجال الاستعمال
13-02.08-07	- مطلب قرض و/أو منحة لتحسين مسكن	الإسكان
13-02.09-07	- بطاقة إرشادات (طلب جماعة محلية الحصول على قرض من الصندوق الوطني لتحسين السكن لإنجاز عملية جماعية لتحسين مساكن وترميمها)	
13-02.10-07	- بطاقة إرشادات (طلب جماعة محلية الحصول على قرض و/أو منحة من الصندوق الوطني لتحسين السكن لإنجاز عمليات تحسين الظروف السكنية والمحيط العمراني)	

الفصل 2 - المديرون العامون والمديرون المركزيون والمديرون الجهويون بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أكتوبر 2007.

وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

سميرة خياش بلحاج

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

### وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

أمر عدد 2442 لسنة 2007 مؤرخ في 2 أكتوبر 2007 يتعلق بإحداث مركز ألعاب القوى برادس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصولين 34 و35 منه،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تدمته وخاصة القانون الأساسي عدد 103 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 2002 المؤرخ في 21 جانفي 2002 المتعلق بمراكز ألعاب القوى،

وعلى الأمر عدد 3408 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير مراكز ألعاب القوى،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تحمل اسم مركز ألعاب القوى برادس.

الفصل 2 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2007.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2443 لسنة 2007 مؤرخ في 2 أكتوبر 2007 يتعلق بإحداث مركز ألعاب القوى بقبلي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 34 و35 منه،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون الأساسي عدد 103 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع

النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 2002 المؤرخ في 21 جانفي 2002 المتعلق بمراكز ألعاب القوى،

وعلى الأمر عدد 3408 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير مراكز ألعاب القوى،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تحمل اسم مركز ألعاب القوى بقبلي.

الفصل 2 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2007.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2444 لسنة 2007 مؤرخ في 2 أكتوبر 2007 يتعلق بتغيير تسمية مؤسسات تعليم عال وبحث في الرياضة والتربية البدنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 34 و35 منه،

وعلى القانون عدد 79 لسنة 1966 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 المتعلق بإحداث المعهد القومي للرياضة،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1990 وخاصة الفصل 72 منه،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1991 وخاصة الفصل 96 منه،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1992 المؤرخ في 24 أوت 1992 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 28 لسنة 1995 المؤرخ في 9 جانفي 1995،